

أحكام القرآن

@ 523 @ نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك حقه .

وقد قال النخعي إن كان المال كثيرا قسمه على الأصناف وإلا وضعه في صنف وقال أبو ثور إن أخرجه صاحبه جاز له أن يضعه في قسم وإن قسمه الإمام استوعب الأصناف وذلك فيما قالوا إنه إن كان كثيرا فليعمهم وإن كان قليلا كان قسمه ضرا عليهم .

وكذلك إن قسمه صاحبه لم يقدر على النظر في جميع الأصناف فأما الإمام فحق كل واحد من الخلق متعلق به من بيت المال وغيره فيبحث عن الناس ويمكنه تحصيلهم والنظر في أمرهم . والذي صار إليه مالك من أنه يجتهد الإمام ويتحرى موضع الحجة هو الأقوى وتحقيق المسألة أن المتحصل من أصناف الآية ثلاثة أصناف وهم الفقراء والعاملون عليها وفي سبيل الله وسائر الأصناف داخله فيما ذكرناه منها .

فأما العاملون والمؤلفة قلوبهم فيأتي بيان حالهم إن شاء الله إذا ثبت هذا فإن بيان الأصناف من مهمات الأحكام فنقول وهي \$ المسألة الخامسة أما الفقير ففيه ثمانية أقوال \$. الأول أن الفقير المحتاج المتعفف والمسكين الفقير السائل وبه قال مالك في كتاب ابن سحنون وهي \$ المسألة السادسة \$.

قاله ابن عباس والزهري واختاره ابن شعبان .

الثاني الفقير هو المحتاج الزمن والمسكين هو المحتاج الصحيح قاله قتادة